



قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٥٢١٧٦٣٣) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٢٥هـ

الموافقة على تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفتها

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على ما رفعه وكيل الوزارة للمياه بالخطاب رقم (٥١٨٥٢٦٦) بتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٧هـ، مرفقاً به تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشياء والصهاريج) وتصنيف مخالفتها، والمسار الإجرائي لها، واستناداً إلى الفقرة الأولى من (المادة التاسعة) من نظام المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) بتاريخ ١٤٤١/١١/٩هـ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٧١٧٢/١/١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٤هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشياء والصهاريج) وتصنيف مخالفتها، حسب الصيغة المرفقة للقرار.

تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفتها

وفقاً لنظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

المادة الأولى:

الشروط والأحكام العامة

- لطلبات تراخيص مزاولة (نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب من الآبار (الأشياء)، ونشاط توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الصهاريج)، يجب التقدم لفرع الوزارة أو المكتب التابع له وفقاً للمسار الإجرائي المرفق بهذه الشروط.
 - لا يجوز البدء في مزاولة (نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب، ونشاط بيع مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً، ونشاط توزيع المياه غير الصالحة للشرب) من خلال الأشياء ونقلها بالصهاريج إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة واستكمال جميع المتطلبات وفقاً لهذه الشروط والضوابط، سواءً للأشياء أو الصهاريج.
 - يجب الالتزام بمعايير جودة المياه غير الصالحة للشرب ومياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً وأوجه استخداماتها.
 - أخذ موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان على موقع الشيب.
 - أخذ موافقة الإدارة العامة للمرور على موقع الشيب.
 - لا يسمح بإقامة أشياء المياه غير الصالحة للشرب على (الآبار) إذا وجدت أشياء قائمة على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً (المجددة) في دائرة نصف قطرها (٥) كم، عدا الظروف الخاصة التي تقررها الوزارة.
 - للوزارة الحق في تحديد عدد الأشياء في كل منطقة أو جهة حسب مواقع الأشياء ونوع الطبقة الحاملة للمياه.
 - يجب أن تكون جميع الآبار المستخدمة في الأشياء نظامية ومرصفاً حفرها من الوزارة بموجب رخصة حفر أو شهادة إفصاح.
 - تقديم دراسة هيدروجيولوجية حديثة للبئر من أحد المكاتب الجيولوجية أو الهيدروجيولوجية المعتمدة من الوزارة، على أن تعتمد الدراسة من قبل الإدارة العامة لموارد المياه، وتشمل الدراسة: (اختبارات الضخ للبئر، وتحديد الحد الآمن لإنتاج البئر، ومدى تأثير كمية المياه المنتجة من البئر على الآبار المجاورة للشيب، ونتائج التحاليل الكيميائية والبكتريولوجية والإشعاعية والعناصر الثقيلة لمياه البئر)، وذلك تحت إشراف المختصين في فرع الوزارة.
 - لا يسمح بإقامة أشياء إذا أثبتت الدراسة الهيدروجيولوجية وجود ضرر على آبار المزارع المجاورة.
 - في حالة الحاجة الماسة لإقامة أشياء مياه غير صالحة للشرب داخل حدود مناطق النشاط الزراعي؛ يتم تقنين الكميات المسموح ببيعها على النحو الآتي:
- أ- الدرع العربي والتكوينات الثانوية التي لا يعول عليها كمصادر مياه شرب: لا تزيد الكمية على (٣٠٠) م^٣/يوم.
- ب- التكوينات الثانوية التي يعول عليها كمصادر مياه شرب: لا تزيد الكمية على (٤٠٠) م^٣/يوم.
- ج- الرف الرسوبي (الطبقات الرئيسية): لا تزيد الكمية على (٦٠٠) م^٣/يوم.
- ١٢- تركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها لموقع الوزارة.
- ١٣- مدة رخصة إنشاء شيب لاستخراج المياه غير الصالحة للشرب (سنتان) قابلة للتجديد.

ثانياً: الموافقة على تحديث محاضر ضبط مخالفات أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وفق النماذج (الأربعة) المرفقة للقرار.

ثالثاً: تتولى وكالة الوزارة للمياه تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشياء والصهاريج) وتصنيف مخالفتها، واستثناء ما تراه مناسباً، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية، والرفع بذلك للاعتماد.

رابعاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلغى لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

١٤- مدة رخصة توزيع المياه غير الصالحة للشرب بالصهاريج (سنتان) قابلة للتجديد.

١٥- للوزارة الحق في إلغاء رخصة إنشاء شيب لاستخراج المياه غير الصالحة للشرب، أو عدم تجديدها أو تخفيض الكمية المحددة، في حالة توفر مصدر بديل، أو انتفاء الحاجة إلى بقاء الشيب، أو وجود أي مخالفات على صاحب الرخصة، أو وجود ضرر على النطاق العمراني المجاور، أو ثبوت وجود ضرر على آبار المزارع المجاورة.

١٦- يحظر القيام بأي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصدر المائي بشكل مباشر أو غير مباشر.

١٧- يجب الالتزام بكميات المياه المحددة في الرخصة.

١٨- يلتزم المرخص له بإجراء التحاليل الدورية على حسابه الخاص (مرة كل ٣ أشهر على الأقل) للعناصر الكيميائية والبكتيرية والإشعاعية والعناصر الثقيلة والاحتفاظ بها في الموقع، أو عند طلب الوزارة لذلك.

١٩- على المرخص له الاحتفاظ برخصة استخدام المصدر المائي، ورخصة إنشاء شيب استخراج المياه غير الصالحة للشرب في الموقع لإبرازها لمراقبي الوزارة.

٢٠- على المستفيد الذي انتقلت إليه ملكية الشيب استكمال إجراءات نقل الرخصة إليه خلال (تسعين) يوماً.

٢١- يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط شيب لاستخراج المياه غير الصالحة للشرب بتقديم الخدمة في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات، وللدفاع المدني حق استخدام المياه من أشياء المياه غير الصالحة للشرب، وصهاريج نقل المياه وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة من الوزارة، بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة.

٢٢- يجب صيانة المبنى والآلات والمعدات والخزانات وكل ما يستخدم في الشيب بما في ذلك شبكة الصرف الصحي لتكون في حالة جيدة دائماً.

٢٣- الوزارة غير مسؤولة عن أي خسائر أو تعويضات من أي نوع كانت نتيجة نزوب المصدر أو تلوثه أو عدم تجديد الرخصة.

٢٤- يجب الالتزام بالنظافة العامة في جميع مرافق الشيب، ووضع اسم الشيب، ورقم الرخصة، ورقم التواصل، وسعر التعبئة على البوابة بصورة واضحة.

٢٥- يمنع على صهاريج التوريد الذاتي (المياه غير المخصصة للبيع) بيع المياه.

٢٦- على مالك الصهريج تحديث الرخصة، في حالة نقل ملكية الصهريج، أو تغيير رقم اللوحة، أو أي معلومة تخص الصهريج.

٢٧- يحظر تعبئة الصهاريج المخصصة لنقل المياه الصالحة للشرب.

٢٨- يحظر تعبئة الصهاريج من أشياء المياه غير الصالحة للشرب غير المصرح لها بمزاولة النشاط.

٢٩- يجب على مالك الشيب تسجيل بيانات الصهريج (رقم اللوحة، رقم الترخيص، تاريخ وتوقيت التعبئة).

٣٠- التمتع بالتقدم للدفاع المدني (موقع سلامة) للحصول على الرخصة الخاصة بالدفاع المدني.

المادة الثانية:

شروط ومواصفات إقامة أشياء استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياء) في المدن والمخالفات الرئيسية على المياه الخام من (الآبار):

١- سجل تجاري ساري المفعول، مضاف إليه نشاط (استخراج المياه غير الصالحة للشرب).



تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفتها .. تتمة

٣- تمييز الشكل الخارجي للصهاريج المخصصة لنقل المياه غير الصالحة للشرب بلون خاص لكل مصدر (مياه آبار - مياه صرف صحي معالجة ثلاثياً) مع ضرورة الكتابة على الصهريج مصدر المياه، وأنها غير صالحة للشرب، وذلك (حسب نموذج مواصفات الصهاريج المرفق).

المادة السابعة:

المواصفات الفنية لصهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب:

- ١- أن يكون الصهريج مزوداً بمخرجين على الأقل بقطر (٤) بوصات مع المحابس، على أن يكون إغلاقهما محكماً أسفل نهاية الصهريج.
- ٢- عمل توصيلة في الصهريج من الجهتين مقاس (٢,٥) بوصة حسب تعليمات ومواصفات الدفاع المدني.
- ٣- تثبيت مواسير على جانبي الصهريج لحفظ خراطيم نقل المياه، بقطر (٥) بوصات، وبطول الصهريج، ويجب أن تكون هذه المواسير مغلقة من الجانبين لمنع تلوث الخراطيم.
- ٤- أن تكون خراطيم المياه من مواد آمنة صحياً.
- ٥- يجب تزويد الصهريج بحاجز علوي لا يقل ارتفاعه عن (١٥) سم ملحم على كامل محيط الخزان لتجميع المياه الفائضة.
- ٦- تصنع الصهاريج من مواد لا تتفاعل مع المياه، ومن معدن غير قابل للصدأ لا يقل سمكه عن (٤) ملم، وتكون ذات سطح أملس من الداخل ليسهل تنظيفها.
- ٧- يجب أن يتم تزويد الصهريج بسلم أو سلمين في الجهة الجانبية الأمامية للخزان.
- ٨- الالتزام بنظافة الصهريج من الداخل والخارج.
- ٩- الالتزام بوضع شريط فوسفوري خلف الصهريج وعلى جوانبه.
- ١٠- يجب أن تكون خلفية الصهريج خالية من أي إضافات أو سلالم في المنتصف أو الأطراف لإتاحة الفرصة لوضع كتابة السعة والأسعار بشكل واضح للمستفيدين.
- ١١- تركيب مضخة مياه على الصهريج لضخ المياه لنقطة التفريغ المرتفعة أو البعيدة، حسب الحاجة.
- ١٢- يجب أن يكون المظهر الخارجي للصهريج (الدهان - الألوان - الخط - الأرقام: رقم الرخصة، والسعة، وسعر البيع، وغيرها) مطابقاً للمواصفات الواردة، وذلك بحسب حجم الصهريج والغرض من استخدامه.
- ١٣- يحظر على صهاريج توزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب نقل أي نوع آخر من المياه.

نموذج مواصفات صهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب



- ١- تدهن الصهاريج باللون الأبيض مع كتابة عبارة مياه غير صالحة للشرب مع ذكر المصدر على جانبي الصهريج وبطول نصف الصهريج، ويتم الالتزام بحجم ونوع الخط (GE Dinar One) ودرجات الألوان الموضحة.
- ٢- تدهن صهاريج التوريد الذاتي باللون الأبيض مع كتابة عبارة (مياه غير مخصصة للبيع) باللون الأخضر على جانبي الصهريج وبطول نصف الصهريج.
- ٣- يكتب رقم الرخصة وحمولة الصهريج بالمتر المكعب وسعر البيع بخط واضح خلف الصهريج.

٢- إرفاق ما يثبت توفير الشيب لجهاز نقاط البيع (جهاز مدى).

٣- إرفاق صورة من (حجة الاستحكام، تملك بناء على قرار توزيع، صك مبني على أمر سام، عقد إيجار صادر من الوزارة) للموقع، أو عقد إيجار موثق مع إرفاق موافقة الجهة المؤجرة على إقامة الشيب.

٤- أن تكون البئر القائمة محفورة بموجب رخصة أو صدر لها شهادة إفصاح من الوزارة.

٥- إرفاق مخطط (تصميم) عام للشيب.

٦- أن تكون مساحة الشيب والشوارع المحيطة به كافية حسب متطلبات البلدية والمرور.

٧- يحظر استخدام المساحة المخصصة لإنشاء الشيب كلياً أو جزئياً لأي غرض آخر.

٨- تكون أرضيات ممرات حركة الصهاريج من دخولها حتى خروجها من الخرسانة المسلحة عالية المقاومة، مع تنفيذ شبكة من مصاد المياه عند المداخل والمخارج وعند موقع التعبئة لمنع تجمع المياه.

٩- يجب أن تتوفر شبكة داخلية للتخلص من مياه الصرف الصحي، على أن يكون خزان تجميع مياه الصرف الصحي (البيرة) معزولاً تماماً، بحيث لا تسمح بتسرب مياه الصرف الصحي إلى خارجها.

١٠- يجب أن تكون جميع المرافق مطبقة للائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وتكون دورات المياه والمغاسل معزولة تماماً عن مناطق تداول المياه

١١- يجب أن يحتوي الشيب على مكتب إداري واحد على الأقل، ووحدة مراقبة دخول وخروج الصهاريج أو حسب الاحتياج للوظائف المختلفة التي تضمن سير العمليات الإدارية.

١٢- توفير الحراسات الأمنية اللازمة لحماية وسلامة الشيب حسب حجم الشيب وموقعه.

١٣- في حال وجود خزانات في الشيب يجب التقيد بما يلي:

أ- أن تكون الخزانات محكمة الغلق مع دهانها من الداخل بلون أبيض لمعرفة حالة نظافة الخزان، مصنعة من مواد غير قابلة للصدأ، وسهلة التنظيف والتعقيم، وتكون الأنابيب مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

ب- أن تكون الخزانات بعيدة عن مصادر التلوث.

ج- أن تكون خزانات المياه الأرضية معزولة بمواد غير منفذة وبعيدة عن شبكة الصرف الصحي بمسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار، وبارتفاع عن خزان الصرف الصحي (البيرة) بمقدار لا يقل عن متر، وعلى بعد عشرة أمتار، أو أبعد مسافة ممكنة وآمنة عن خزان الصرف الصحي لمنع التلوث.

د- الالتزام بوضع علامات مميزة على أماكن الخزانات الأرضية حتى لا تكون عرضة للتلوث.

هـ- أن تكون فتحة الخزان الأرضي مغطاة بإحكام، وآمنة ومحمية لمنع دخول الأتربة والملوثات السطحية إليها، وألا يقل ارتفاعها عن (١٠) سم عن سطح الأرض.

المادة الثالثة:

شروط إقامة أشياب استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب) في المراكز والقرى والهجر:

١- سجل تجاري ساري المفعول، مضاف إليه نشاط (استخراج المياه غير الصالحة للشرب).

٢- إرفاق صورة من (حجة الاستحكام، تملك بناء على قرار توزيع، صك مبني على أمر سام، عقد إيجار صادر من الوزارة) للموقع، أو عقد إيجار موثق مع إرفاق موافقة الجهة المؤجرة على إقامة الشيب.

٣- أن تكون البئر القائمة محفورة بموجب رخصة أو صدر لها شهادة إفصاح من الوزارة.

٤- إرفاق مخطط (تصميم) عام للشيب.

٥- أن تكون مساحة الشيب والشوارع المحيطة به كافية حسب متطلبات البلدية والمرور.

المادة الرابعة:

شروط رخص إقامة أشياب مياه على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة:

تتولى المؤسسة العامة للري إقامة أشياب المياه على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً أو تطرحها للقطاع الخاص (للاستثمار) بعد التنسيق مع (وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، والإدارة العامة للمرور)، وفق الشروط والضوابط المتبعة لديهم، وبعد الحصول على رخصة لإقامة الشيب من هذه الوزارة.

المادة الخامسة:

شروط وضوابط تجديد رخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب):

١- موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان على تجديد رخصة الشيب.

٢- موافقة الإدارة العامة للمرور على تجديد رخصة الشيب.

٣- إرفاق رخصة السلامة الخاصة بالدفاع المدني.

٤- تقديم التحاليل الكيميائية والبكتولوجية والإشعاعية والعناصر الثقيلة لمياه البئر.

المادة السادسة:

شروط وضوابط إصدار وتجديد رخص صهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الصهاريج):

١- السجل التجاري ساري المفعول، مضاف إليه نشاط (توزيع المياه غير الصالحة للشرب).

٢- إرفاق استمارة، ورخصة تشغيل للصهريج سارية المفعول.



تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفاتها .. تنمة

التعهدات

السادة / فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة..... المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى طلبي المقدم لفرع الوزارة لممارسة:

☐ نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياء)

☐ نشاط توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الصهاريج)

باسم (.....) سجل تجاري رقم الواقع في

محافظة..... بمركز.....، أتعهد أمام فرع الوزارة بأنني اطلعت

على شروط وضوابط رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشياء والصهاريج)

وتصنيف مخالفاتها وملتزم بتنفيذ ما تضمنته.

اسم المرخص له / المفوض:

السجل المدني:

رقم الجوال:

التوقيع:

الختم:

نموذج السجل اليومي لدخول الصهاريج (خاص بصاحب الشيب)

اسم الشيب: السجل التجاري: رقم رخصة الشيب: يوم وتاريخ السجل:

م	اسم مالك الصهريج	رقم الرخصة	رقم اللوحة	سعة الصهريج	وقت الدخول	اسم السائق	رقم الهوية / الإقامة
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							
٨							
٩							
١٠							
١١							
١٢							
١٣							
١٤							
١٥							
١٦							
١٧							
١٨							
١٩							
٢٠							
٢١							
٢٢							
٢٣							
٢٤							

استمارة تقديم طلب رخصة نشاط استخراج مياه غير صالحة للشرب (الأشياء)

اسم الشيب		السجل التجاري		نوع الرخصة		حالة الشيب		الموقع	
☐ جديد		☐ تجديد		☐ قائم		☐ جديد (غير قائم)		المنطقة	
								المحافظة	
								المركز	
								الحي	
E:		N:						إحداثيات الشيب	
☐ صك		☐ عقد إيجار		رقمه		تاريخه		مساحة الأرض (م ^٢)	
وثيقة الملكية									
معلومات البئر / الآبار:									
م	العمق (م)	مرخص (نعم/ لا)	مركب عداد كهربومغناطيسي وناقل بيانات (نعم/ لا)	إحداثيات البئر	E	N			
١									
٢									
٣									
الطاقة الإنتاجية للشيب (م ^٣ /يوم)									
أتعهد أنا الموقع أدناه بصحة البيانات الواردة في هذه الاستمارة، وأتحمل المسؤولية كاملة إذا ظهر خلاف ذلك.									
مقدم الطلب:									
رقم السجل المدني:									
رقم الجوال:									
البريد الإلكتروني:									
التوقيع:									

استمارة تقديم طلب رخصة نشاط توزيع مياه غير صالحة للشرب (الصهاريج)

اسم مالك الصهريج	
السجل التجاري / السجل المدني	
رقم الهيك	
رقم اللوحة	
ماركة المركبة	
اللون	
الموديل	
الرقم التسلسلي	
حجم الصهريج	
أتعهد أنا الموقع أدناه بصحة البيانات الواردة في هذه الاستمارة، وأتحمل المسؤولية كاملة إذا ظهر خلاف ذلك.	
مقدم الطلب:	
رقم السجل المدني:	
رقم الجوال:	
البريد الإلكتروني:	
التوقيع:	

بيان موافقة الجهات الحكومية لإنشاء شيب مياه غير صالحة للشرب

الجهة المختصة	رأي الجهة المختصة	الاسم	التوقيع والختم
البلدية			
المور			
الدفاع المدني			
محافظة - مركز			

* إرفاق خطابات عدم الممانعة لإقامة الشيب من الجهات المذكورة أعلاه



تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

تصنيف مخالفات مزاوله نشاط استخراج وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب

(الأشياء والصهاريج) وما يقابلها من جزاءات، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة
أولاً: الأشياء

ت	نوع المخالفة	الإجراء الأولي	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	عقوبات إضافية/ ملاحظات	من حيث الجسامة
١	مزاوله نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياء) بدون رخصة	إنذار وتصحيح الوضع خلال (شهر) أو الإغلاق	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	العقوبة ١٠٠,٠٠٠ في حال التكرار	غير جسيمة
٢	مزاوله النشاط برخصة منتهية	إنذار وتصحيح الوضع خلال (شهر) أو الإغلاق	٣٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	العقوبة ٨٠,٠٠٠ في حال التكرار	غير جسيمة
٣	بيع مياه غير مطابقة لمعايير ومواصفات المياه غير الصالحة للشرب أو مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً		٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٤	عدم التقيد بالغرض من الاستخدام لمصدر الشيب أو تعبئة الصهاريج المخصصة للمياه الصالحة للشرب أو الصهاريج غير مرخصة		١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٥	عدم التقيد بالكميات المرخصة للشيب	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	١٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
٦	عدم توفير الشيب لجهاز نقاط البيع (جهاز مدى)	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	-	التنسيق مع وزارة التجارة	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
٧	عدم تمكن مراقبي الوزارة أو من يمثلها أثناء الزيارات الميدانية من عملهم أو عدم تزويدهم بالمستندات والوثائق المطلوبة		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٨	عدم التزام الشيب بتوفير الخدمة خلال الطوارئ والكوارث والأزمات وفق ما تقررته الجهات المختصة		٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٩	وجود تسرب للمياه خارج حرم الشيب، أو داخل منظومة المياه أنابيب ووصلات وخزانات ومرافق الشيب	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠٠	٥٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٠	استخدام مصادر مياه أخرى غير المرخص له باستخدامها		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
١١	عدم وجود سجل دخول للصهاريج وبيانات الصهاريج والتعبئة والسائقين	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٢	عدم تعيين الحراسات الأمنية اللازمة لحماية وسلامة الشيب	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٦٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٣	عدم إجراء التحاليل الدورية الكيميائية والبكتيرية والإشعاعية والعناصر الثقيلة والاحتفاظ بها في الموقع		٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
١٤	تقديم معلومات غير صحيحة بشكل متعمد للحصول على الرخصة	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مع تصحيح الوضع خلال (٣) أشهر أو الإزالة، ومضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٥	عدم وضع اسم الشيب ورقم الرخصة على يوابته	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٦	التغيير في مساحة الشيب دون موافقة الوزارة		٣٠٠٠	٥٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
١٧	مزاوله نشاط آخر في الشيب دون موافقة الوزارة	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٦٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٨	إهمال النظافة العامة للشيب أو إحداث تشوه بصري بالموقع	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠٠	٥٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٩	تكسر الأرضيات الخرسانية في مواقع تداول المياه وممرات حركة الصهاريج	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠٠	٥٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
٢٠	عدم تصريف المياه بشكل جيد بما يتسبب في تجمع المياه		٣٠٠٠	٥٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٢١	عدم الالتزام باشتراطات الخزانات	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠٠	٥٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٢٢	عدم توفير أوعية تجمع النفايات والأغراض غير الصالحة للاستخدام	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠٠	٥٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
٢٣	عدم الالتزام باشتراطات الأمان والسلامة	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠٠	٥٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة



تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفاتها .. تتمه

تصنيف مخالفات مزاوله نشاط استخراج وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب
(الأشياء والصهاريج) وما يقابلها من جزاءات. وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة
ثانياً: الصهاريج

ت	نوع المخالفة	الإجراء الأولي	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	عقوبات إضافية/ ملاحظات	من حيث الجسامة
١	مزاوله النشاط بدون رخصة	إنذار وتصحيح الوضع خلال (شهر)	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
٢	مزاوله النشاط برخصة منتهية	إنذار وتصحيح الوضع خلال (شهر)	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
٣	تعبئة الصهاريج من أشياء المياه غير الصالحة للشرب غير المصرح لها بمزاوله النشاط		١٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٤	عدم مطابقة الصهاريج للمواصفات الفنية المنصوص عليها في الاشتراطات والمتطلبات	إنذار وتصحيح الوضع خلال (شهر)	٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
٥	القيام بتوزيع المياه على أنها صالحة للشرب		٦٠,٠٠٠ مع إيقاف التصريح	١٠٠,٠٠٠ مع إيقاف التصريح	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٦	قيام صهاريج التوريد الذاتي (المياه غير المخصصة للبيع) بتوزيع المياه		١٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٧	عدم الالتزام بأسعار بيع المياه التي تحددها الجهة المختصة		٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٨	تغيير أو تشويه أو إزالة أو إخفاء العلامات والإشارات والكتابات التي تبين السعة وسعر البيع ورقم الرخصة واستخدامات الصهريج		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
٩	عدم إبلاغ الوزارة في حالة نقل ملكية الصهريج أو تغيير رقم اللوحة أو السائق أو أي معلومة تخص الصهريج		٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
١٠	منع أو عرقلة مفتشي الوزارة من فحص وتفتيش الصهاريج والتأكد من رخصة سائقها		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة
١١	تسريب المياه من الصهاريج وعدم إيقاف التسرب	إنذار	٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٢	فتح محابس الصهريج أثناء التعبئة لاستخدام المناهل لغسيل الصهريج أو لأي غرض	إنذار	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٣	تقديم معلومات غير صحيحة للحصول على الرخصة	إنذار	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسيمة
١٤	عدم التزام الصهريج بتقديم الخدمة في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات وفق ما تقرره الجهات المختصة		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسيمة

المسار الإجرائي لرخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب من الأشياء

١	٢	٣
مقدم الطلب	فروع الوزارة	الإدارة العامة لتنظيم موارد المياه
١- تقديم طلب لفرع الوزارة أو مكتب الوزارة التابع له الشيب. ٢- تعبئة استمارة الطلب. ٣- تقديم سجل تجاري مضاف إليه نشاط (استخراج المياه غير الصالحة للشرب). ٤- تقديم رخصة حفر البئر أو شهادة الإفصاح أو تصحيح الوضع أو دفع الغرامة المقررة. ٥- تقديم وثيقة ملكية الأرض أو عقد الإيجار موثق. ٦- إرفاق مخطط (تصميم) عام للشيب محدد به مساحة الأرض وإحداثياتها.	١- مخاطبة البلدية وإدارة المرور التابعة لمنطقة الشيب لأخذ الموافقة على الموقع. ٢- توقيع التعهدات. ٣- رفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم موارد المياه.	١- مراجعة الطلب والتأكد من عدم وجود أشياء على محطات الصرف الصحي المعالجة في دائرة نصف قطرها (٥ كم) من خلال المنصة الجيومكانية وإبلاغ مقدم الطلب بالموافقة من عدمها. ٢- في حالة انطباق الشروط يطلب من مقدم الطلب ما يلي: أ- تقديم دراسة هيدروجيولوجية عن الآبار عن طريق أحد المكاتب الهيدروجيولوجية المعتمدة من الوزارة. ب- تركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها لموقع الوزارة. ج- تركيب نظام نقاط بيع (مدى) للأشياء الواقعة في المدن والمحافظات وتقديم ما يثبت ذلك من البنك. ٣- بعد استكمال المتطلبات يتم إصدار رخصة استخدام مياه البئر/ الآبار ورخصة مزاوله النشاط.



تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفتها .. تتمه

المسار الإجرائي لرخص نقل وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب بالصهاريج

١	٢	٣
مقدم الطلب	فروع الوزارة	الإدارة العامة لتنظيم موارد المياه
١- تقديم طلب لفرع الوزارة أو مكتب الوزارة التابع له. ٢- تعبئة استمارة طلب رخصة صهريج نقل مياه آبار غير صالحة للشرب. ٣- تقديم سجل تجاري مضاف إليه نشاط نقل وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب. ٤- إرفاق استمارة، ورخصة تشغيل للصهريج سارية المفعول. ٥- تحديد الشيب أو الأشياء التي سيتم نقل وتوزيع المياه منها.	١- استقبال ودراسة الطلب. ٢- توقيع التعهدات. ٣- رفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم موارد المياه.	١- مراجعة الطلب وإبلاغ مقدم الطلب بالموافقة من عدمها. ٢- في حالة انطباق الشروط يطلب من مقدم الطلب تمييز الشكل الخارجي للصهريج حسب مواصفات الوزارة وتقديم ما يثبت ذلك. ٣- إصدار رخصة صهريج نقل مياه آبار غير صالحة للشرب.

ملاحظة: يخضع المسار الإجرائي لتحديثات بناءً على ما يستجد لخدمات الأئمة.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٥٢١٦٨٧٨) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٢٥هـ

الموافقة على تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط ممارسة مهنة حفر الآبار وتصنيف مخالفتها

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على ما رفعه وكيل الوزارة للمياه بالخطاب رقم (٥١٨٥٢٥٠) بتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٧هـ، مرقفاً به تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وتصنيف مخالفتها، والمسار الإجرائي لها، واستناداً إلى الفقرة الأولى من (المادة التاسعة) من نظام المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) بتاريخ ١٤٤١/١١/٩هـ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٧١٧٢/١/١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٤هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وتصنيف مخالفتها، حسب الصيغة المرفقة للقرار.

ثانياً: الموافقة على تحديث محاضر ضبط مخالفات إصدار رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر

تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط ممارسة مهنة حفر الآبار وتصنيف مخالفتها

وفقاً لنظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ. ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

المادة الأولى:

الشروط والأحكام العامة

١- يجب أن يكون طالب الرخصة شخصية اعتبارية سعودية يملك سجلاً تجارياً ساري المفعول، أو مستمراً أجنبياً مرخصاً له بمزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) (سواء الآبار الأنبوبية أو الآبار اليدوية) وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.

٢- لا يجوز مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) لتقديم خدمات (حفر، تعميق، تنظيف، ردم) الآبار، إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.

٣- لا تخول رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار الأنبوبية) القيام بتقديم خدمات (الحفر، التعميق، التنظيف) في الآبار اليدوية.

٤- لا تخول رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار اليدوية) القيام بتقديم خدمات (الحفر، التعميق، التنظيف) في الآبار الأنبوبية.

٥- على المرخص له توفير مقر (مكتب) لمنشأته وتحديد منطقة تابعة للمقر أو منفصلة عنه لغرض توقف الحفارات وتخزين معدات الحفر.

٦- الالتزام بتزويد الوزارة بمعلومات الاتصال، والعنوان الوطني بشكل واضح وصحيح، وموافاتها بأي تحديثات.

٧- على المرخص له تقديم ما يثبت توفير جهاز الدفع الإلكتروني (نقاط البيع مدى) في مقر -المنشأة-، مع الالتزام بصيانتته وتوفيره بشكل دائم للمستفيدين.

٨- يلتزم المرخص له بتركيب جهاز تتبع على معدات الحفر التابعة له يكون قادراً على نقل البيانات إلى موقع الوزارة حسب مواصفات الوزارة وتحت إشرافها، والالتزام بصيانة الجهاز، وتوفير مصدر الطاقة (البطارية) للجهاز وعلى حسابه الخاص مع الالتزام بصيانة هذه البطارية بصفة مستمرة، والتأكد من استمرارها في تزويد الجهاز بالطاقة، وستقوم الوزارة بتوفير الشرائح الخاصة بنقل البيانات.

٩- يلتزم المرخص له بتوفير مصدر الطاقة (البطارية) على حسابه الخاص، لتزويد جهاز التتبع الذي ستقوم الوزارة بتركيبه على معدات الحفر التابعة له، مع الالتزام بصيانة هذه البطارية بصفة مستمرة، والتأكد من استمرارها في تزويد الجهاز بالطاقة.

١٠- الالتزام بتركيب لوحة معدنية على منصة معدات الحفر (الثابتة، والمتحركة)، موضحاً فيها اسم المالك، ورقم الرخصة ورقم الهيكل.

١١- على المرخص له عدم تأجير أو بيع أو إعارة المعدات ولوازم (الحفر/ الصيانة/ الردم)، لغرض حفر الآبار، إلا بعد موافقة الوزارة.

١٢- يجب أن يكون لكل معدة من معدّات الحفر بطاقة تسجيل مستقلة.

١٣- مدة رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) (ثلاث) سنوات، قابلة للتجديد.

١٤- للوزارة الحق في إيقاف الرخصة، أو كافة عمليات الحفر في حال نشوء ضرر بمصادر المياه.